ضرب الدف في نحو العرس .

فائدتان .

إحداهما : ضرب الدف في نحو العرس - كالختان وقدوم الغائب ونحوهما - كالعرس نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : يكره .

قال المصنف وغيره : أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس .

وكرهه القاضي وغيره : في غير عرس وختان .

ويكره لرجل للتشبه .

قال في الرعاية وقيل : يباح في الختان .

وقيل : وكل سرور حادث .

الثانية : يحرم كل ملهاة سوى الدف - كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناى ومعزفة وسرناى - نص على ذلك كله .

قال في المستوعب و الترغيب : سواء استعملت لحزن أو سرور .

وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار ؟ فقال : أكرهه .

وفى تحريم الضرب بالقضيب وجهان وأطلقهما في الفروع .

وقدم في الرعايتين و الحاوي الصغير الكراهة .

وقال في المغني : لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه .

وجزم ابن عبدوس - في تذكرته - بالتحريم .

وكره الإمام أحمد C : الطبل لغير حرب ونحوه .

واستحبه ابن عقيل في الحرب وقال : لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء .

وكره الإمام أحمد - C - التغيير ونهى عن استماعه وقال : هو بدعه ومحدث .

ونقل أبو داود : لا يعجبنى .

ونقل يوسف : لا يستمعه ؟ قيل : هو بدعة قال : حسبك .

قال في المستوعب : فقد منع الإمام أحمد C من إطلاق اسم (البدعة) عليه ومن تحريمه لأنه كشعر ملحن كالحداء للابل ونحوه